سلسلة بحوث ودراسات

في الفكر الاقتصادي الإسلامي

حقوق الله

في مال المسلم.

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

www.Dr-Hussienshehata.com

حقوق الله في مال المسلم

المال مال الله سبحانه وتعالى، ونحن مستخلفون فيه، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ (سورة الحديد: ٧)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلآ أجرت عليها حتى ما تجعل في فم زوجتك**" (رواه البخاري)، وتعني كلمة "نفقة" في هذا المقام كل إنفاق في مجال البر والخير وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وهناك حقوق في مال المسلم شرعها الله عز وجل للإنفاق منها على أعمال البر والخير منها ما سوف نذكرها بإيجاز في هذه الدراسة، مع بيان مشروعيتها وحكمها وفضلها وشروط قبولها.

أولاً: زكاة المال.

وهي فريضة من الله، وركن من أركان الإسلام، وهي واجبة في مال المسلم متى توافرت فيه شروط الملكية التامة، والنماء، وأن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية، وخاليا من الدين، ووصل النصاب، وحال عليه الحول، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم ۟ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُم ۟**﴾ (سورة التوبة: ١٠٣)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل حين بعثه واليا على اليمن: "**أخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**" (رواه ابن ماجه)، ولمزيد عن فريضة الزكاة يرجع إلى كتابنا: "**التطبيق المعاصر للزكاة**".

ثانياً: زكاة الفطر.

هي التي تجب بالفطر من رمضان، وهي واجبة على كل فرد مسلم سواء كان حرا أو عبداً، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وآدائها يدخل في مجال البر والخير، ودليلها من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (سورة المعارج: ٢٤-٢٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : "**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**" (رواه أبو داود وابن ماجة)، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: **فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**" (رواه الجماعة).

وحكم صدقة الفطر أنها واجبة عند جمهور الفقهاء، ومن مقاصدها إدخال الفرحة على الموسرين والمعسرين في العيد، وتؤدى نقدا أو عينا حسب حاجة الفقراء ويجوز نقلها من بلد إلى بلد. ويرجع إلى تفصيل أحكامها إلى كتب فقه الزكاة.

ثالثاً: الصدقات التطوعية.

ويقصد بها النفقات التي يتطوع بها المسلم تقربا إلى الله سبحانه وتعالى لتمويل أعمال البر والخير، وهى اختيارية أي مندوبة، ولقد حض الله عليها في كتابه الكريم، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿**الَّذِينَ**

يُنفِقُون أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِراً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة : ٢٧٤)، وقوله تبارك وتعالى:**﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾** (سورة الحديد:٧)، وقوله سبحانه وتعالى: **﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُه وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾** (سورة سبأ:٣٩)، ومن الأحاديث النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء بالدعاء**" (رواه الطبراني)، والصدقات التطوعية من أعمال القربات إلى الله لتطهير القلوب، ولإصلاح النفوس ولنزول الرحمات ولصلة الأرحام ولتحقيق البركات والتكافل الاجتماعي، ومجالات الصدقات التطوعية عديدة سوف نعود إليها تفصيلا فيما بعد.

رابعاً: الصدقه الجارية.

هي الصدقة الدائمة والتي يستمر ثوابها للمسلم بعد موته، ويأخذ المال المتصدق به صفة التأبيد وتتجدد المنفعة المتولدة منه، ومن أمثلتها: الآبار، والحدائق، والعقارات، والمستشفيات، والمدارس، والملاجىء، ونحو ذلك.

ودليل مشرعيتها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلآ من ثلاث: ولد صالح يدعو له، صدقة جارية، وعلم ينتفع منه**" (رواه مسلم وأحمد والترمذي) وعن ابن عمر قال: **أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا من خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضا فيما تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على الفقراء والمساكين وذوى القربى، والرقاب، وابن السبيل**.....(رواه البخاري).

ويعتبرالوقف الخيري من النماذج العملية للصدقة الجارية، ومن نماذج أعمال الخير والبر، وحكمها أنها مندوبة، وتساهم فى تحقيق التكافل الاجتماعي، وتفصيل ذلك فى كتب فقه الوقف.

خامساً: الأضحية.

وهى الشاة التى تذبح بعد صلاة عيد الأضحى كل عام لمن يجد عنده سعه في الرزق، وهي أحب القربات إلى الله سبحانه وتعالى لما فيها من معاني التضحية وأعمال البر والخير والتوسعة على الفقراء والمساكين وذوي القربى واليتامى والمساكين ومن في حكمهم، ومن فضائلها غفران الذنوب ومضاعفة الحسنات وإحياء لسنة سيدنا إبراهيم عليه السلام وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، يقول الله تبارك تعالى: **﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُم﴾** (سورة الحج: ٣٧)، ولقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين عن نفسه وعن آل بيته وقال: "اللهم هذا عن محمد وآل محمد، كما ضحى عن من لم يضحي من أمته، والأضحية من شعائر الإسلام، ويرى أهل العلم أن يكون ثلث للأسرة، وثلث هدايا لصلة الأرحام والأقارب والأصدقاء وثلث للفقراء والمساكين ومن في حكمهم.

وهي سنة مؤكدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمع عليها الفقهاء ويجوز أن ينقل لحومها إلى الفقراء والمساكين في دول أخرى.

سادساً: الهدي في الحج.

هو ما يقوم الحاج والمعتمر بهديه بمناسبة الحج والعمرة وهو من شعائر الله، ودليل مشروعيته من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾** (سورة الحج: ٣٦-٣٧)، ودليل مشروعيته من السنة النبوية ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلالا**" (رواه البخاري ومسلم)، كما قالت رضي الله عنها: "**أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما فقلدها**" (رواه الجماعة)، فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية الهدي من أي صنف من بهيمة الأنعام. ويرى الفقهاء أن حكم الهدي الوجوب، وتوزع على الفقراء والمساكين والبؤساء ومن في حكمهم، ولا يجوز بيع شيء منه، وله تفاصيل يرجع إليها في فقه العمرة والحج.

سابعا: النذور.

يقصد بالنذر بأنه التزام أوعهد أخذه المسلم على نفسه بعمل خير أو معروف أو تقديم صدقة أو القيام بأعمال تعبدية أو نحو ذلك بخلاف المفروض والواجب عليه إذا تحقق له أمر يأمله وليس شرطا على الله.

والنذر من الأمور الواجب الوفاء بها، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى:

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ (سورة الانسان: ٧)، وقوله عزو جل: **﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** (سورة الحج: ٢٩)، والدليل من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**" (رواه البخاري)، ولقد أجمع الفقهاء على مشروعية النذر فيما يتفق مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.

وتقسم النذور إلى نوعين هما:

- نذر معلوم على شرط الإنسان، ويجب الوفاء به إذا تحقق هذا الشرط، ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجب الاشتراط على الله، بل يجب على الإنسان أن يقدم الطاعة أولا.
- نذر معلوم غير مقرون بشرط، ويقوم به الإنسان طاعة إلى الله ويرجو أن يحقق الله مقاصده المشروعة.

والنذر عهد والتزام ودين في ذمة المسلم يجب الوفاء به ولا يتقادم ولا يسقط، وإن مات المسلم وعليه نذر يجب على الورثة الوفاء به، ودليل ذلك أنه جاءت إمرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "**أمي نذرت أن تحج حتى ماتت، فأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**" (متفق عليه).

ويقول الفقهاء من نذر أن يصوم وعجزعن ذلك بسب مرضه، فعليه كفارة اليمين أن يطعم عن كل يوم مسكينا، ومن نذر أن يتصدق وعجز عن ذلك، عليه كفارة اليمين، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**" (رواه الترمذي).

ثامناً: الوصايا.

يقصد به ما يوصي به المسلم قبل موته بشيء من تركة في مجال البر والخير أو نحو ذلك، ومن مقاصدها تقوية روابط الحب والمودة والتعاطف والرحمة بين الناس ولا سيما فيما يتعلق بذوي القربى.

والوصايا نوعان: وصايا معنوية ووصايا مالية، وتختص هذه الدراسة بالوصايا المالية، ويقصد بها التبرع بحق مادي أو منفعة لما بعد الموت، ويجب أن تنفذ قبل قسمة التركة ما دامت لا تخالف أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.

والوصية بصفة عامة مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تتعلق بالوصية نذكر منها قوله تبارك وتعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ۚ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ ﴾** (سورة البقرة: ١٨٠)، والدليل من السنة ما رواه البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**" (رواه البخاري ومسلم)، **ويقول صلى الله عليه وسلم: "من مات على وصية مات على سبيل الله وسنتي ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له**" (رواه ابن ماجة).

ولقد استنبط الفقهاء مجموعة من القواعد الشرعية للوصايا المالية، نوجزها في الآتي:

(١) – لاوصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة بطيب خاطر، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**" (رواه ابن ماجة).

(٢) – أن لا تزيد الوصية للأجنبي (لغير الوارث) عن الثلث وتنفيذها واجب، ودليل ذلك كما ورد في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص قال:

"**جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثنى إلا ابنة، أأ تصدق بمالي كله؟ قال: "لا"، فثلثي مالي؟ قال:"لا"، قلت: فالشطر، قال:"لا"، قلت: فالثلث أتصدق قال: "الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من تذرهم عالة يتكففون الناس**" (رواه البخاري).

(٣) – الموصى به يجب توافر أركان الوصية وهى: الوصي والموصى له والوصية. وتساهم الوصية في مجال صلة الأرحام والتكافل الاجتماعي والتعاطف بين الناس.

تاسعاً: الكفارات.

يقصد بالكفارت ما أوجبه الله عز وجل على المسلمين من عبادات أو نفقات يحط بها الذنوب والآثام عن المسلم عن تقصير أو أخطاء شرعية، وهي من نماذج التوبة والاستغفار، وسميت بالكفارات لأنها تزيل الذنوب وتمحها، وإنفاق الكفارات يدخل في مجال أعمال البر والخير إذا أخذت الكفارات صورة مالية.

والكفارات مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع، من الكتاب بقول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام ٍأُخَر وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٣-١٨٤)، وقوله عز وجل في كفارة اليمين: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُم ُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو ْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُم ْ إِذَا حَلَفْتُم وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون**﴾ (سورة المائدة: ٨٩).

والدليل من السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمين وليفعل**" (رواه مسلم)، وقال صلى الله عليه وسلم: "**من نذر نذرا أطاقة فليف به**" (رواه مسلم وأبو داود والنسائي) ، وأجمع الفقهاء على الكفارات من غير نكير وأفردوا كتبا وأبوابا في كتب الفقه.

ومن أمثلة الكفارات في الإسلام ما يلي:

- **كفارة اليمين:** وهي واجبة على من أقسم يمينا على أمر أو شيء معين ثم حنث في حلفه، وكفارة اليمين الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَام ُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون**﴾ (سورة المائدة: ٨٩)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل**" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي).
- **كفارة الصوم:** وتجب على من جامع زوجته في نهار رمضان عمدا من غير سبب مشروع يبيح الفطر، ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه **أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتى في رمضان، قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟، قال: لا، قال: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال أبو هريرة: ثم جلس فأتى النبي بعرق فيه تمر، قال: "تصدق بهذا"، قال: فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليها مني؟ فضحك النبي وقال :"أذهب فأطعمه لأهلك**" (رواه الجماعة)، ولقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث أن كفارة الجماع في نهار رمضان إما العتق ويقصد تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتاليين، أو إطعام ستين مسكينا.
- **كفارة القتل:** وكفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين مع الدية، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِير ُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ من قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُم وَهو مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن ْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ**

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّن اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيم﴾ (سورة النساء: ٩٢)، وكفارة القتل العمد إذا عفا ولي المقتول الدية والكفارة.

- **كفارة الظهار**: ويقصد بالظهار من يقول لزوجته: أنت علَي كظهر أمي، وكفارته في الإسلام تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ به، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإطعام سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ الله وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** (سورة المجادلة: ٣-٤)

وهناك أنواع أخرى من الكفارات يضيق المقام لذكرها منها ما يلي:

- **كفارة النذر**: وحكمها الوجوب، ونوعها: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام ثلاثة أيام متتابعات على التخيير.
- **كفارة الايلاء**: وحكمها الوجوب، ونوعها: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، أوصيام ثلاثة أيام متتابعات على التخيير.
- **فدية المحصر والمتمتع والقارن**: وحكمها الوجوب، ونوعها: ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله على الترتيب.
- **كفارة قتل الصيد**: وحكمها الوجوب، ونوعها: ذبح المثل أو ما يعادل المثل طعاما، أو يصوم يوما أو إطعام مسكين يوما على التخيير.